

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٨ لسنة ٢٠٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة :

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ :

وعلى قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠١٩ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأراضي الصحراوية والقواعد الخاصة بها :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لخطيط استخدامات أراضى الدولة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى

جمهورية مصر العربية :

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لخطيط استخدامات أراضى الدولة :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

تُخصص المساحات المبينة فيما بعد ، من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة ،

لصالح الجهة والغرض المبينين قرين كل منها ، وهى :

مساحة ٩٥ . . فدان تقريرياً تعادل ٧٠٠٩٤م^٢ بناحية العوامية - مركز ساقلتة -

محافظة سوهاج ، وفقاً لللوحة والإحداثيات المرفقة ويرمز لها بالحرف (أ) ، وذلك لاستخدامها في إقامة مدرسة ابتدائية .

مساحة ٥٦ فدان تقربياً تعادل ٢٣٧٧م^٢ بناحية قرية البهنسا - مركز بنى مزار - محافظة المنيا ، وفقاً للوحة الإحداثيات المرفقة ويرمز لها بالحرف (ب) ، وذلك لاستخدامها فى إقامة مدرسة تعليم أساسى .

مساحة فدان واحد تقربياً تعادل ٣٢٠٣م^٢ بناحية قرية شارونة - مركز مغاغة - محافظة المنيا ، وفقاً للوحة الإحداثيات المرفقة ويرمز لها بالحرف (ج) ، وذلك لاستخدامها فى إقامة مدرسة ثانوية .

مساحة ٢,٧٨ فدان تقربياً تعادل ١١٦٨٦م^٢ بناحية مركز أطفيح - محافظة الجيزة - وفقاً للوحة الإحداثيات المرفقة ويرمز لها بالحرف (د) ، وذلك لاستخدامها فى إقامة مدرستين (ابتدائية - إعدادية) .


(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ رجب سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٨ فبراير سنة ٢٠٢٢ م) .

عبد الفتاح السيسى



- ٦ -

